

Distr.: Limited
18 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*،
آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، بلجيكا، بلغاريا*، بوتسوانا، بولندا*، تركيا*، الجبل الأسود*،
الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*،
سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، فرنسا، فنلندا*، قطر، كرواتيا*، الكويت*، لاوس،
لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*، مشروع قرار*

٣١/... حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب باعتماد قرار مجلس الأمن ٢٢٦٨ (٢٠١٦) في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يطالب السلطات السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان السوريين،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-04430(A)



* 1 6 0 4 4 3 0 *

وإذ يدين التدهور الخطير الذي طال حالة حقوق الإنسان والاستهداف العشوائي أو المتعمد للمدنيين باعتبارهم مدنيين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويدين أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

وإذ يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يذكّر بأن احتجاجات مدنية اندلعت في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، في خضم الإغراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشير إلى أن القمع المفرط والعنيف الذي قابلت به السلطات السورية الاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقاً ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أوجع تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإزاء ادعاءات التعذيب والإعدام المبنية على شهادات وردت في تقرير "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن تعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ يشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من شهادات وتمحيصها وتقديمها لأغراض المساءلة في المستقبل،

وإذ يحيط علماً بملاحظة لجنة التحقيق التي مفادها أن السلطات السورية قد نفذت عمليات اختفاء قسري وشنت هجمات واسعة النطاق على المدنيين كسياسة عامة،

وإذ يسلم بأن الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية قد استهدفاً أكثر فأكثر أشخاصاً من مجتمعات محلية يُعتقد أنها تدعم الجماعات المسلحة أو أن ولاءها للحكومة أو لأطراف أخرى في النزاع غير تام، الأمر الذي كان له أثر الصدمة الشديدة على الضحايا وأسراهم،

وإذ يعرب عن استيائه من عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للجهود الدبلوماسية التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام في سورية، وإذ يشدد على أن التقدم السريع نحو إيجاد حل سياسي ينبغي أن يشمل على مشاركة جميع شرائح المجتمع السوري، بما فيها النساء، مشاركة كاملة ومجدية، وأنه يمثل السبيل الوحيد المستدام لتسوية الحالة في الجمهورية العربية السورية بالطرق السلمية، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تسليط الضوء على احتياجات النساء والفتيات وتعزيز دورهن في تسوية النزاعات وبناء السلام،

وإذ ينوه بالجهود التي لا ينفك يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان الناشطون في الجمهورية العربية السورية من أجل توثيق الانتهاكات والخروقات التي تطال القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم شدة ما يحدّق بهم من مخاطر،

١- يرحّب بوقف الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف في وقف الأعمال القتالية في الجمهورية العربية السورية بأن تفي بالتزاماتها، ويحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على ممارسة نفوذه لدى الأطراف في وقف الأعمال العدائية ضماناً للوفاء بتلك الالتزامات، ودعمًا للجهود الرامية إلى تهيئة الظروف المواتية لوقف إطلاق نار دائم ومستمر، وهو أمر لا غنى عنه في التوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية وفي وضع حد نهائي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ولانتهاكات القانون الإنساني؛

٢- يُرحّب أيضاً بالعمل الذي أنجزته لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ويشير إلى أهمية عمل لجنة التحقيق هذه وما تجمعته من معلومات لدعم جهود المساءلة في المستقبل، ولا سيما المعلومات عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون الدولي؛

٣- يطالب السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق عن طريق السماح لها بالدخول الكامل فوراً وبلا قيود أو عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٤- يقرر أن يمدد سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره د-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، للتحقيق في جميع انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، ولإثبات الوقائع والظروف، ولدعم الجهود المبذولة من أجل ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات والخروقات، بمن فيهم من قد يكون مسؤولاً عن جرائم ضد الإنسانية؛

٥- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدّم عرضاً شفويّاً عن آخر مستجدات الوضع خلال حوار تفاعلي يُعقد أثناء الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً محدثاً مكتوباً أثناء الحوار التفاعلي الذي سيُجرى خلال كل من الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين؛

٦- يدين بشدة استمرار الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها السلطات السورية والمليشيات التابعة لها، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب والمنظمات الأجنبية التي تقاتل لحساب السلطات السورية، ولا سيما حزب الله، ويعرب عن بالغ القلق لأن مشاركتهم تزيد

الوضع المتدهور في الجمهورية العربية السورية سوءاً، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان والوضع الإنساني، مع ما لذلك من تأثير سلبي خطير على المنطقة؛

٧- يؤكد أهمية الجهود الرامية إلى الحفاظ على وقف الأعمال القتالية الذي دخل حيز النفاذ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإلى إيصال المساعدات الإنسانية والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، و٢٢٤٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٥٤ (٢٠١٥)، و٢٢٦٨ (٢٠١٦)؛

٨- يدين بشدة أيضاً الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، أو غيرها من المنظمات الإرهابية التي يستهدفها مجلس الأمن، كما يدين استمرار خروقاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز، ولا ينبغي، ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

٩- يدين بأشد العبارات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق النساء والأطفال على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، ولا سيما استرقاق النساء والفتيات والاعتداء عليهن جنسياً واختطاف الأطفال وتجنيدهم قسراً؛

١٠- يدين كل ما يرتكب من انتهاكات وخروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك التي تُرتكب في حق النساء والأطفال، وكذلك في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويحث جميع الأطراف في النزاع على عدم شن هجمات عشوائية على السكان المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق الطبية والمدارس، كما يحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وعلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١١- يدين بشدة انتشار استخدام الاختفاء القسري والعنف الجنسي والتعذيب، خاصة في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك الأعمال المذكورة في تقارير لجنة التحقيق، وكذلك تلك التي ورد وصفها في ما قدّمه "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مشيراً إلى أن هذه الأعمال من شأنها أن تشكل انتهاكات أو خروقات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويدين الحرمان من الخدمات الطبية في جميع السجون ومرافق الاحتجاز، ويعترف بما يلحقه التعذيب من ضرر دائم بالضحايا وأسرهم، ويدعو إلى السماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة بالوصول فوراً إلى جميع المحتجزين دون قيد لا موجب له، كما يدعو السلطات السورية إلى نشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز؛

١٢- يدين بشدة أيضاً جميع حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي التي تنفذها السلطات السورية وجميع الأطراف في النزاع، ويطالبها بالإفراج فوراً عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المساعدة الإنسانية والعاملون الطبيون والصحفيون؛

١٣- يرحب بدخول آلية التحقيق المشتركة طور التشغيل الكامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وهي الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب قراره ٢٢٣٥(٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، بغرض كشف هوية المتورطين في استخدام أي مادة كيميائية سمية، مثل غاز الكلور أو أي مادة كيميائية أخرى، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، ويهيب بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية أن تبدي التعاون الكامل مع آلية التحقيق المشتركة وبعثة تقصي الحقائق وفريق تقييم الإعلانات التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويشدد على أهمية السعي إلى مساءلة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذا السياق؛

١٤- يكرر إدانته بأشد العبارات لأي استخدام لأي مواد كيميائية سامة، مثل غاز الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، ويدكر بقرار مجلس الأمن الذي ينص على ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو إلى جهات من غير الدول^(١)؛

١٥- يدعو السلطات السورية وجميع الأطراف الأخرى في النزاع إلى ضمان التنفيذ الفعال لقراري مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و٢٢٥٤(٢٠١٥)، اللذين أدانا بشدة الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في سورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلاً عن عمليات الخطف والاختطاف والاختفاء القسري، وطالبا بوضع حد لهذه الممارسات فوراً؛

١٦- يدين بقوة أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، كما يدين فرض أي حصار على السكان المدنيين؛

١٧- يدين تدمير هياكل الحياة المدنية نتيجة للنزاع، ويهيب بجميع الأطراف أن تتقيد تقييداً تاماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها الالتزام بأن تميز الأهداف المدنية من العسكرية، وبأن تمتنع من ثم عن تعمد استهداف المدنيين، وبأن تضع حداً لجميع الهجمات العشوائية والمفرطة؛

(١) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥(٢٠١٥).

- ١٨- يدين أيضاً استخدام السلطات السورية الأسلحة الثقيلة والذخائر العنقودية وعمليات القصف الجوي، بما في ذلك أي استخدام عشوائي للقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة، والهجمات على الهياكل الأساسية المدنية، بما فيها المرافق الطبية؛
- ١٩- يدين بأشد العبارات تزايد عدد حوادث الإصابات الجماعية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها أي حوادث يمكن أن تشكل جريمة حرب، ويطلب إلى لجنة التحقيق أن تواصل التحقيق في جميع تلك الحوادث؛
- ٢٠- يشدد على ضرورة التشجيع على مساءلة المسؤولين عن عمليات القتل غير المشروع للمدنيين، كما يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٢١- يدين بشدة ارتكاب العنف في حق أي شخص على أساس انتمائه الديني أو العرقي؛
- ٢٢- يطالب بأن تتخذ جميع الأطراف جميع الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، ويشدد في هذا الصدد على أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان السوريين تقع على عاتق السلطات السورية؛
- ٢٣- يدين بشدة إتلاف التراث الثقافي للجمهورية العربية السورية وتدميره، فضلاً عن النهب المنظم لممتلكاتها الثقافية والاتجار بها، على النحو الذي أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥)؛
- ٢٤- يدين بشدة أيضاً عمليات التشريد القسري للسكان في الجمهورية العربية السورية التي وردت أنباء عنها، وتأثيرها المقلق على التركيبة السكانية للبلد، ويهيب بجميع الأطراف المعنية أن توقف فوراً جميع الأنشطة المرتبطة بهذه الأعمال، بما فيها أي أنشطة قد تعادل جرائم في حق الإنسانية؛
- ٢٥- يهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدور القيادي للمرأة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الهادفة إلى إيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي ارتآه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢٢٥٤ (٢٠١٥)؛
- ٢٦- يذكّر بأن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو المساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب عندما تعزف الدول أو تعجز عن التحقيق بصدق في مثل تلك الجرائم أو عن ملاحقة مرتكبيها؛
- ٢٧- يؤكد ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وخروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة والعادلة والمستقلة، المحلية أو الدولية، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية

في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٢٨- يؤكد من جديد أنه ينبغي للشعب السوري أن يحدد، في إطار حوار جامع وذي مصداقية، العمليات والآليات المناسبة لتحقيق العدالة والمصالحة، ولإظهار الحقيقة، والمحاسبة على الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي، ولتوفير وسائل الجبر وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

٢٩- يشدد على وجوب أن تراعي جميع الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية مراعاةً تامة أهمية ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في البلد باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لتحقيق المصالحة والسلام المستدام؛

٣٠- يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالجهود الدولية الهادفة إلى إيجاد حل سياسي للأزمة السورية يلي تطلعات الشعب السوري المشروعة إلى دولة مدنية وديمقراطية وتعددية، يتمتع فيها المواطنون كافة بالمساواة بغض النظر عن نوع الجنس والدين والعرق؛

٣١- يُعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد عدد كل من اللاجئين والمشردين داخلياً الفارين من العنف في الجمهورية العربية السورية، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لاستضافة اللاجئين السوريين، ويُقر بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن وجود أعداد غفيرة من اللاجئين في تلك البلدان؛

٣٢- يُعرب عن استيائه من تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي العاجل بغية تمكين البلدان المضيفة من تلبية احتياجات اللاجئين السوريين الإنسانية المتعاضمة، ويشدد، في الوقت ذاته، على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٣- يرحب بمبادرة كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وألمانيا، والنرويج، والكويت، إلى المشاركة في استضافة مؤتمر لندن في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي جمع أموالاً جديدة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للمتضررين من الأزمة السورية، ويهيب بجميع أعضاء المجتمع الدولي أن يستجيبوا بسرعة للنداءات الإنسانية السورية وأن يفوا بجميع ما سبق من تعهدات التبرع؛

٣٤- يطالب السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة والجهات العاملة في المجال الإنساني، بما في ذلك الوصول إلى المناطق الوعرة والمحاصرة، وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً، ويطالب جميع الأطراف الأخرى في النزاع بعدم عرقلة ذلك الوصول، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢٥٤ (٢٠١٥)، و٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨ (٢٠١٦)، ويهيب بالدول الأعضاء أن تمول نداءات الأمم المتحدة تمويلًا كاملاً؛

٣٥- يحيط علماً بالتدابير والسياسات التي اتخذتها البلدان من خارج المنطقة لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، ويشجعها على بذل المزيد، كما يشجع دولاً أخرى من خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، وذلك أيضاً بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٣٦- يؤكد من جديد أن لا حل للنزاع في الجمهورية العربية السورية سوى الحل السلمي، ويحث أطراف النزاع على الامتناع عن القيام بأعمال من شأنها أن تسهم في استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان والوضعين الأمني والإنساني، وذلك بهدف التوصل إلى عملية انتقال سياسي حقيقي تستند إلى بيان جنيف وتنسق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)؛

٣٧- يطالب بأن يعمل جميع الأطراف بسرعة عاجلة على تنفيذ بيان جنيف جملةً وتفصيلاً، وذلك بوسائل منها تشكيل هيئة حكم انتقالي، على أساس توافقي، تمثل الجميع وتمتع بصلاحيات تنفيذية كاملة وتضمن في الوقت نفسه استمرار المؤسسات الحكومية؛

٣٨- يقرر تحويل جميع تقارير لجنة التحقيق وتحديثاتها الشفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويوصي بأن تحيل الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب عن امتنانه للجنة على الإحاطات التي قدّمتها لأعضاء مجلس الأمن، ويوصي بمواصلة تقديم إحاطات في المستقبل؛

٣٩- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد نظره.